University Center El-Wancharissi
of Tissemsilt - Algeria

المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت

المعيار

في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية

مجلة دورية محكّمة

إصدارات المركز الجامعي تيسمسيلت

العدد 20 ديسمبر 2017

SSN 2170-0931

شارك في هذا العدد

د. هنان مليكة، د. بواب بن عامر، أ. عمر غول،

أ. علي قوق، الباحث معقافي الصادق، الطالب ضامن الجيلالي،

أ. بوراس نادية / د. لريد محمد أحمد، د. بوسهوة نذير، مبروك رمضان،

بن ساسي هجيرة، د. العيداني إلياس، كسنة امحمد، عثماني أحمد،

ساجي فاطمة، الباحث دعاس عز الدين، الباحثة بلعيد حياة، دغموم هشام،

قبالي عبد النور، جدار رياض، عمر بن سليمان طالب دكتوراه،

الأستاذ يحياوي عبدالرحمان، د. يسعد عبد الرحمن،

مكاوي محمد الأمين / أ.د شريط عابد، بن عثمان جهاد/ أ. د. زرواط فاطمة الزهراء،

المعيار

في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية

مجلة علمية محكمة تصدر عن المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي

تيسمسيلت – الجزائر

العدد 20 ديسمبر 2017

ISSN-2170-0931

تاريخ الإيداع 15 أكتوبر 2017 تاريخ التحكيم 15 ديسمبر 2017

المعيار

العدد 20 ديسمبر 2017

مجلة علمية محكمة تصدر عن المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت – الجزائر

ردمك ISSN 2170-0931

البريد الإلكتروني: www.asjp.cerist.dz (العلوم الاجتماعية)

رئيس المجلة:

أ. د. دحدوح عبد القادر

المدير المسؤول عن النشر:

د. عيساني امحمد

رئيس التحرير:

د. مرسي رشيد.

نائبا رئيس التحرير:

د. علاق عبد القادر، د. دراجي عيسى

هيئة التحرير:

أ. د. غربي محمد، د. بوراس محمد، أ. د. شريط عابد، د. محي الدين محمود عمر، د. روشو خالد، د. مرسي مشري، د. العيداني إلياس

الهيئة العلمية:

من المركز الجامعي تيسمسيلت: أ. د. غربي محمد، د. بوراس محمد، د. علاق عبد القادر، د. روشو خالد، د. لعروسي أحمد، د. مرسي مشري، د. قزران مصطفى، د. شعشوع قويدر، د. زرقين عبد القادر، د. محمودي قادة، د. دراجي عيسى، د. محي الدين محمود عمر، د. العيداني إلياس، د. عيسى سماعيل، د. بوزكري الجيلالي، د. ضويفي حمزة، د. براضية حكيم، د. طالم صالح، د. عادل رضوان. **من جامعة ابن خلدون تيارت:** أ. د. عليان بوزيان، أ. د. فتاك علي، أ. د. بوسماحة الشيخ، أ. د. بن داود إبراهيم، أ. د. شريط عابد

تاريخ الإيداع 15 أكتوبر 2017 تاريخ التحكيم 15 ديسمبر 2017

شروط النشر وضوابطه

تراعى في المقال الشروط التالية:

1- أن لا يكون المقال قد سبق نشره أو قدم لمجلة أخرى للنشر (تعاهد ممضى من قبل المعني).

2- كل المقالات تخضع للتحكيم.

3- لا يقل البحث عن عشرة صفحات ولا يتجاوز خمسة عشر صفحة.

4- بالنسبة للغة العربية يكون الخط ب Traditional Arabic في متن المقال بحجم 16 بفارق طبيعي بين السطور0/0 Simple، أما الخط في اللغات الأجنبية الأخرى فيكون بـ Roman Times News بحجم 12 بفارق طبيعي بين السطور 0/0 Simple

5- المصادر والمراجع تكون في آخر المقال، وبطريقة يدوية ولا يستعمل فيها التهميش الأوتوماتيكي، حيث يذكر المؤلف، ثم عنوان الكتاب، دار النشر، المدينة، البلد، رقم الطبعة، سنة الطبع. وأخيرا الصفحة.

6- المجلة: المؤلف، "عنوان المقال"، عنوان المجلة، الرقم، السنة. وأخيرا الصفحة.

7- كتاب جماعي: المؤلف، "عنوان الفصل"، ضمن (عنوان الكتاب)، منسق الكتاب، الطبعة، المدينة، دار النشر، وأخيرا الصفحة.

8- الأطروحات: المؤلف، (السنة)، عنوان الأطروحة، أطروحة دكتوراه تخصص.....، الجامعة، البلد.

9- يرفق المقال أو الدراسة بملخص باللغة الانجليزية أو الفرنسية، في عشرة أسطر (150 كلمة على الأكثر) مع عشر كلمات مفتاحية

(10 على الأكثر) على أن يعبر عن محتوي المقال المقدم للنشر.

10- كل مقال غير قابل للنشر لن يعاد لصاحبه واللجنة العلمية تعلمه بنتائج تقييمه العلمي وفق التحكيم.

11- يقدم صاحب المقال عنوانا لضمان مراسلته من قبل هيئة تحرير المجلة.

12- يمكن لصاحب المقال المنشور الاطلاع عليه في الموقع الالكتروني للمركز الجامعي .

13- الأعمال المقدمة لا ترد إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.

14- المواد المنشورة تعبر عن آراء أصحابها، والمجلة غير مسئولة عن أراء وأحكام الكاتب.

ترسل المقالات البوابة الإلكترونية www.asjp.cerist.dz

مجلة المعيار

كلمة العدد

بعد دخول مجلة **المعيار** إلى بوابة النشر الإلكترونية ASJP.cerist.dz في عددها التاسع عشر والعشرين، تكون قد حققت خطوة جبارة في الانظمام إلى الفضاء العلمي الجامعي المحكم.

احتوى العددان كعادتها على أبحاث متنوعة، في الآداب والعلوم والإنسانية والاجتماعية، فجمع هذا العدد المقالات التي تناولت مواضيع ذات الصلة بكل ماهو أدبي، إنساني واجتماعي، كمفهوم المثاقفة الجمالية في الحضارات والابداع الشعري القديم بين هاجس الإبداع وسلطة الرقيب، وأزمة الفكر العربي المعاصر، والفلسفة والتاريخ. ليختتم بأبحاث اجتماعية أخرى في النشاطات البدنية والرياضة، الكفاية التدريسية لأستاذ التعليم الثانوي وعلاقتها ببعض المهارات الحياتية (التواصل) لدى تلاميذ المرحلة الثانوية أثناء حصة التربية البدنية والرياضية. هذا عن العدد التاسع عشر.

في حين جاء العدد العشرون متنوعا بين الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية، فكانت مواضيعة الحقوقية والسياسية تتحدث عن الشريعة والقانون، وعن أسعار النفط ودور الميزانيات العامة للدول، والبرصة الجزائرية ودورها في التنمية، وواقع القيادة في المؤسسة وتنمية الموارد البشرية.

المدير المسؤول عن النشر
د. عيساني امحمد

فهرس الموضوعات

د. عيساني امحمد: ..... **ص 04**
- كلمة العدد.

د. هنان مليكة، د. بواب بن عامر: ..... **ص 07**
- خدمة الزوجة لزوجها ونفقة توفير خادم لها بين الحق والواجب

أ. عمر غول: ..... **ص 22**
- مجلس الدولة وحماية الحقوق والحريات الأساسية في الجزائر

أ. علي قوق: ..... **ص 40**
- الإصلاح الإداري وسياسات التنمية المحلية في ماليزيا

الباحث معقافي الصادق: ..... **ص 61**
- البعد البيئي لسياسة السكن في الجزائر

الطالب ضامن الجيلالي: ..... **ص 83**
- المستوطنات الإسرائيلية في ظلّ قرارات مجلس الأمن الدولي

د. لريد محمد أحمد/ أ. بوراس نادية :..... **ص 91**
- حق الضحية في الوساطة كآلية بديلة عن المتابعة الجزائية.

د. بوسهوة نذير: ..... **ص 105**
- أثر إدارة رأس المال الفكري على منظمات الأعمال

مبروك رمضان: ..... **ص 118**
- أثر تقلبات أسعار النفط على الميزانية العامة في الجزائر (2001 ــ 2015)

بن ساسي هجيرة: ..... **ص 136**
- الفقر في الجزائر - دراسة قياسية تحليلية للفترة 2000/2015-

د. العيداني إلياس : ..... **ص 158**
- بطاقة الأداء المتوازن الـ BSC كمدخل من مداخل تفعيل مفهوم حوكمة المؤسسات

كسنة امحمد، عثماني أحمد: ..... **ص 176**
- تنمية الموارد البشرية استراتيجية فاعلة في تجسيد حوكمة المؤسسات

ساجي فاطمة : ..... **ص 197**
- فعالية الجباية في تمويل الميزانية العامة للدولة

الباحث دعاس عز الدين : ..... **ص 214**
- نظام الإدارة المتكامل للجودة والبيئة والصحة والسلامة المهنية –الإطار النظري-

الباحثة بلعيد حياة : ..... **ص 229**
- واقع القيادة والإبداع والابتكار في المؤسسات الجزائرية.

دغموم هشام، قبالي عبد النور، جدار رياض : ..... **ص 247**
- واقع ودور البورصة الجزائرية في تمويل التنمية الاقتصادية بالجزائر المعوقات والحلول

عمر بن سليمان طالب دكتوراه : ..... ص 268
- الاستثمار السياحي في الإمارات العربية المتحدة كآلية لدعم الاقتصاد الوطني (2007-2016)
الأستاذ يحياوي عبـد الرحمان : ..... ص 288
- المراجعة التسويقية كأداة لتقليل أثر البيئة الخارجية للمؤسسة
د. يسعد عبد الرحمن: ..... ص 306
- دراسة قياسية لكفاءة السياسة النقدية والمالية على النشاط الاقتصادي في الجزائر بواسطة نموذج سانت لويس St-Luis للفترة 1990 -2015.
مكاوي محمد الأمين / أ.د شريط عابد : ..... ص 330
- اختلالات التوازن المالي في النظام الرأسمالي
بن عثمان جمعاد/ أ. د. زرواط فاطمة الزهراء : ص352
- إشكالية البيئة والاقتصاد بين التناغم والتنافر

خدمة الزوجة لزوجها ونفقة توفير خادم لها بين الحق والواجب

د. هنان مليكة

د. بواب بن عامر

أستاذان محاضران بالمركز الجامعي نور البشير بالبيض

ملخص:

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بعدم وجوب الخدمة على الزوجة، خلافا لما ألفه الناس بوجوب تلك الخدمة، ولم ينص قانون الأسرة الجزائري على الخدمة صراحة كحق للزوج وواجب على الزوجة، وإنما ذكر في المادة 36 منه الحقوق والواجبات لكل من الزوجين بالإجمال، تصلح لتحمل مبادئ عامة تُعتمد لصياغة نصوص تكون أكثر فاعلية وخدمة للمتقاضي. ولعل المشرع الجزائري ترك هذه المسألة لعرف الناس وما اعتادوا عليه، كما جعل العرف هو الذي يحدد الزوجة التي يجب على الزوج توفير خادم لها كجزء من النفقة الواجبة عليه حسب الفقرة الأخيرة من المادة 78 من قانون الأسرة.

الكلمات المفتاحية: النفقة، الخادم، الخدمة، الإخدام، العرف، قانون الأسرة

Résumé:

La majorité des fuqaha 'sont allés dire qu'il n'est pas obligatoire de servir la femme, contrairement à ce que les gens ont dit que ce service est requis Le droit de la famille algérien n'offrait pas explicitement le service comme un mari et un devoir envers la femme. Des principes généraux sont adoptés pour formuler des textes plus efficaces et utiles au justiciable. Le législateur algérien a peut-être laissé cette question aux gens, et il est de coutume que la femme détermine l'épouse à qui le mari doit fournir un serviteur dans le cadre de l'entretien prévu au dernier alinéa de l'article 78 du Code de la famille.

Mots-clés: pension alimentaire, serveur, service, emploi, coutume, droit de la famille

مقدمة:

الزواج في الشريعة الإسلامية رباط قوي وميثاق غليظ يراد به الدوام وإشاعة المودة والرحمة بين الزوجين، ولا يتيسر هذا الدوام ولا تنمو مشاعر التفاهم والاستقرار إلا إذا أدى كل واحد من الزوجين حقوق الآخر كاملة، فقد نظمت الشريعة الإسلامية العلاقة بين الزوجين تنظيما دقيقا، وبيَنت ما يجب على كل واحد منهما للآخر وما يجب له قبله، وكذا فعلت التشريعات العربية منها التشريع الجزائري.

وقد كثرت حالات الطلاق من قبل الزوج بسبب أمور تافهة مثل عدم طبخ الأكل أو عدم تنظيف المنزل، وسبب ذلك التصرف في رأي الأزواج: أنها أهملت واجباتها الشرعية، في حين نجد استغرابا كبيرا

عندما تطلب الزوجة من زوجها توفير خادما لها؛ لأنه من حقوقها، فهل يجب على المرأة شرعاً وقانونا خدمة زوجها، بحيث تجبر عليها قضاءا أم لا بد للزوج من توفير خادم لها لأنه جزء من نفقتها الواجبة عليه؟ وهل وجوب نفقته عليها يقابله وجوب خدمتها له؟.

وللإجابة على هذا التساؤل سنعتمد على المنهج التحليلي لأقوال الفقهاء في المسألة محل البحث، وموقف القوانين منها، من خلال تقسيم البحث إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول إخدام الزوجة أحد مشتملات النفقة أي نفقة الخادم، يتم في المطلب الأول منه تعريف النفقة وبيان مشتملاتها وسبب وجوبها، ونتناول في المطلب الثاني إخدام الزوج لزوجته، أما المبحث الثاني نخصصه لموقف القانون والفقه الإسلامي من وجوب خدمة الزوجة لزوجها، من خلال مطلبين، المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي والمطلب الثاني: موقف القانون (تشريعا وقضاءا)، ونختم هذا البحث بأهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: إخدام الزوج لزوجته من مشتملات نفقتها

تعتبر الخدمة في رأي الفقهاء من عناصر نفقة الزوجة الواجبة على الزوج، لذا لا بد من تعريف النفقة أولا، ثم بيان مشتملاتها أو عناصرها ثانيا (المطلب الأول)، ونخصص مطلبا لنفقة الخادم في الفقه الإسلامي والقانون (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف النفقة وسبب وجوبها على الزوج:

النفقة الزوجية واجبة على الزوج على التفصيل الآتي:

الفرع الأول: تعريف النفقة وحكمها:

أولا/ لغة: يقال: نَفَقَ الفرسُ والدابةُ وسائر البهائم يَنْفُقُ نُفُوقاً: مات، ونَفَقَ البيع نَفَاقاً: راج، وأَنْفَقَ المال: صرفه، ورجل مِنْفاقٌ أَي كثير النَّفَقة. والنَّفَقة: ما أَنفَقْت، واستنفقت على العيال وعلى نفسك[1]

ثانيا/ اصطلاحا: النفقة عموما هي كفاية من يمونه خبزا وأدما وكسوة ومسكنا وتوابعها.[2] وعرفها بعض الحنفية بأنه الإدرار على شيء بما فيه بقاؤه.[3]

والنفقة الزوجية هي ما تحتاج إليه الزوجة في معيشتها من طعام وكسوة ومسكن وكل ما يلزم لها حسبما تعارفه الناس.[4]

وعرفها المشرع الجزائري في المادة 78 من قانون الأسرة بمشتملاتها فنصت على: " تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"، وما يعتبر من الضروريات في عرف الناس وعاداتهم من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قضاة الموضوع .

ثالثا: حكم النفقة على الزوجة

أ– في الفقه الإسلامي: اتفق الفقهاء على وجوب إنفاق الزوج على زوجته، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1/ من القرآن الكريم:

ـ قوله تعالى في شأن المطلقات: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾[5]، ودلالة الآية على وجوب النفقة وتحديدا نوعا منها، وهو السكن واضحة، لأن المطلقة قبل البينونة في حكم الزوجة، بل إنه إذا استحقت المطلقة هذا النوع من النفقة فالزوجة أولى منها بها.

– قوله تعالى:﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا سيجعل الله بعد عسر يسرا ﴾[6]في هذه الآية نلاحظ الأمر الصريح بالإنفاق، وإلزام الزوج به، ولكنه لا يكلف إلا بحدود طاقته.

2/من السنة النبوية الشريفة: من النصوص الخاصة في ذلك:

– عن جابر – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في خطبته في حجة الوداع:(فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتن فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[7]،في هذا الحديث جمع – صلى الله عليه وسلم – حقوق الزوجية الواجبة، ومن بينها حق الزوجة في النفقة، وفيه تصريح بالوجوب، وتعليل لسببه.[8]

– عن معاوية القشيري – رضي الله عنه – قال: قلت: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: (أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت، أو اكتسبت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت) [9]، وفي هذا الحديث عد لما يجب على الرجل نحو زوجته، وقد ذكر منها نفقة الطعام والكسوة، وفيه دليل على أنه لا يكلف في ذلك إلا بطاقته، فلا يطعمها إلا كما يطعم، ولا يكسوا إلا كما اكتسى.

3/الإجماع:

انعقد إجماع الأمة في كل العصور على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، ولم يخالف في ذلك أحد لما سبق من النصوص الصريحة في ذلك.[10]

ب – في التشريع الجزائري: نصت المادة 74 منه على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، فجاء فيها: تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و 79 و 80 من هذا القانون. فيجب على الزوج الإنفاق على زوجته منذ تاريخ الدخول بها أي منذ إحضارها إلى بيت الزوجية، أو منذ دعوة الزوجة لزوجها لكي يأخذها إلى بيت الزوجية بعد أن تم عقد الزواج، ولكن الزوج يتماطل في جلب زوجته إلى بيت الزوجية، ففي هذه الحالة يمكن للزوجة أن تطلب من زوجها عن طريق رسالة أو بإعذار موجه عن طريق محضر قضائي أن يأخذها إلى بيت الزوجية، في هذه الحالة تصبح النفقة ملزمة منذ تاريخ دعوة الزوجة لزوجها.

وفي حالة عجز الأب عن القيام بواجب الإنفاق على أولاده نصت المادة 76 من قانون الأسرة على أن واجب هذه النفقة ينتقل إلى الأم لتتحملها إذا كانت قادرة ولها دخل كاف من وظيفة أو مهنة أو إرث؛ غير أنه سكت عن تحميل الزوجة واجب النفقة على زوجها عندما يعجز عن الكسب وتكون هي ذات مال، لذا وجب إعمال المادة 222 من قانون الأسرة، التي تقضي بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في حالة عدم النص على الحكم.[11]

ويمكن القول إن النفقة واجبة على الزوج لزوجته، في الشرع والقانون، ومع ذلك يستحب للزوجة أن تنفق على زوجها في حال حاجته، من دون أن تطالبه بعد ذلك بإرجاع ما أنفقته عليه، لأن بيت الزوجية مشترك بينهما، فلا مال لأحدهما ينفرد به عن الآخر.

الفرع الثاني: سبب إلزام الزوج بنفقة زوجته:

أوجب الشارع النفقة على الزوج لزوجته، لأن الزوجة بمقتضى عقد الزواج الصحيح تصبح مقصورة على زوجها، ومحبوسة لحقه، لاستدامة الاستمتاع بها، إلا أنه اختلف في سبب وجوب نفقتها على الزوج:

فذهب الحنفية إلى أن سبب وجوبها هو العقد الصحيح أو هو الحبس الثابت بالنكاح للزوج عليها، ويتحقق الاحتباس بتسليم المرأة نفسها إلى الزوج وقت وجوب التسليم والمقصود بالتسليم التخلية؛ وهي أن تخلي بين نفسها وبين زوجها برفع المانع من وطئها أو الاستمتاع بها حقيقة إذا كان المانع من قبلها أو من قبل غير الزوج، فإن لم يوجد التسليم على هذا التفسير وقت وجوب التسليم فلا نفقة لها.[12]

وذهب المالكية والحنابلة والشافعية إلى أن سبب التزام الزوج بالإنفاق هو الدخول وتمكين الزوجة لزوجها من الاستمتاع بها، كذلك لو بذلت نفسها، وكان التأخير من الزوج، فإنه تلزمه النفقة، كما لو أخر الدخول لسبب من جهته، فتلزمه النفقة، قال ابن قدامة: "وجملة الأمر: أن المرأة إذا سلمت نفسها إلى الزوج، على الوجه الواجب عليها، فلها عليه جميع حاجتها؛ من مأكول، ومشروب، وملبوس، ومسكن"[3].

المطلب الثاني: نفقة الخادم في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة

الخدمة في اللغة من خدَمه، يخدُمه، يخدمه خدمة، وخدَمه: قام بحاجته، ف هو خادم وهي خادمة، والجمع خدم وخدَّام.[14]

ومن من خلال قراءة المادة 78 من قانون الأسرة، فإننا نجد أنها تنص على أن تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج، والمسكن أو أجرته وكل ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"، إلا أن الفقه الإسلامي أضاف نفقة الخادم واعتبرها من مشتملات النفقة، فما موقف المشرع الجزائري من ذلك؟، تفصيل ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: مشتملات النفقة الزوجية

المشتملات تعني عناصر النفقة، أو قائمة الحاجيات الضرورية لحياة مستحق النفقة، وهي التي عددتها المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري على الترتيب الآتي:

أولا–الطعام : يعتبر الطعام من مشتملات النفقة، فيجب على الزوج إطعام زوجته المقيمة معه في بيت واحد وتأكل مما يأكل زوجها كأصل عام طبقا للعادات والأعراف، فيقول تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهن وَكِسْوَتهن بِالْمَعْرُوفِ ﴾ إن الله سبحانه وتعالى أوجب النفقة وسماها رزقا في الآية، وقال عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع "اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"، إن الحديث النبوي الشريف لم يحث على قدر معين من الطعام الواجب للزوجة بل ترك ذلك إلى المعروف.[15]

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 78 من قانون الأسرة على أنه: "تشتمل النفقة على الغذاء ... "، فجعله أول عنصر من عناصر النفقة، فتأكل الزوجة مما يأكل زوجها كما هو الحال في عرف الناس، لكن إذا أخل الزوج بواجبه وقصر في الإنفاق عليها، أولم تكن مقيمة معه، كان لها أن تطلب من القاضي أن يقدر لها ذلك. وللقاضي أن يجتهد في تقدير الكفاية للزوجة مراعيا في ذلك حال الزوجين وظروف المعاش طبق للمادة 79 من قانون الأسرة.[16]

ثانيا– اللباس:

يعتبر اللباس من مشتملات النفقة، ويجب على الزوج شرعا كسوة زوجته، ذلك أمر مجمع عليه بين فقهاء الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَه رِزْقُهُن وَكِسْوَتُهُن بِالْمَعْرُوفِ)،[17] وقوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"،[18] وعليه إجماع الأمة.[19]

وليس من المتعارف في القضاء الجزائري أن القاضي يلزم على الزوج شراء ملابس لزوجته، وإنما في الغالب يكون دائما الحكم بمبلغ مالي للزوجة وهي التي تشتري الملابس المناسبة لها من النفقة الغذائية، وهي ليست مقدرة بالشرع، فإذا وقع نزاع بين الزوجين حول الكسوة، يحق للزوجة أن ترفع أمرها إلى القاضي، فإذا ثبت تقصيره، فرض عليه الكسوة الواجبة لها حسب العرف والعادة بالمعروف طبقا للمادة 78 من قانون الأسرة الجزائري، أو يفرض عليه مبلغا ماليا وتتولى الزوجة شراء الثياب المناسب لها.

ثالثا–العلاج:

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية حول واجب الزوج في معالجة زوجته بين مؤيد ومعارض، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[20] إلى القول بأن: الزوج لا يلزم بمعالجة زوجته، ولا

أجرة الطبيب ولا قيمة الدواء، يرى بعض الفقهاء أن علاقة الزوج بزوجته أسمى من علاقة رب العمل بعماله، فإذا كان الإنسان يعالج دابته وزرعه ويصلح سيارته فما بال زوجته التي مكانها أسمى وأرفع من كل ما ذكر.[21]

وألزم المشرع الجزائري الزوج بعلاج زوجته فمن خلال نص المادة 78 قانون الاسرة الجزائري "تشتمل النفقة على الغذاء والكسوة والعلاج والسكن ..."وهو بذلك قدم العلاج على السكن، ونفقة تطبيب الزوجة وثمن علاجها يقع على عاتق زوجها بالقدر المعروف.

رابعا– السكن : لقد تعرض فقهاء الشريعة الإسلامية إلى تعريف مسكن الزوجية بأنه منزل مستقل مغلق خال من أهله وأهلها، فلا يسكنه أحد غير زوجها وأولادها منه لأن راحة الزوجة في مسكنها حق من حقوقها، واستدل فقهاء الشريعة الإسلامية على وجوب السكنى للزوجة بالكتاب والسنة . لقوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُن مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾ ، أمر الله سبحانه الأزواج في الآية الكريمة بإسكان المطلقة، فمن باب أولى أن يكون وجوب السكنى لمن في عصمته، وقوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُن بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ومن المعروف أن يسكنها مسكن مستقل.[22]

واعتبر المشرع الجزائري السكن من عناصر النفقة التي يلزم بها الزوج وذلك طبقا للمادة 78 من قانون الأسرة التي تنص على أن النفقة تشمل: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن **أو أجرته** ..."، وإذا لم يهيئ الزوج المسكن الشرعي، فرض لها القاضي أجرة مسكن إذا تعذر ذلك على الزوج، ويجب أن يكون المسكن لائقا يتناسب مع حال الزوج أو حالتهما المالية ومكانته الاجتماعية، أي يجوز أن يسكنها في قصر كما يجوز أن يسكنها في مسكن صغير أو غرفة أو شقة، تبعا لحال الزوجين وظروف المعاش.

خامسا– ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة: لا شك في أن تعداد عناصر النفقة في المادة 78 من قانون الأسرة، إنما ورد على سبيل المثال لا الحصر بدليل أن المشرع في آخر فقرة منها قد قرر أنه يمكن أن يضاف إليها كل شيء يعتبر ضروريا في عرف الناس وعاداتهم، والعرف مصدر للقانون م 2/3من قانون الأسرة، بما في ذلك المستجدات التي تطرأ على المعيشة بصفة عامة، كمصاريف المدرسة وتعليم الأولاد.[23]

الفرع الثاني: إخدام الزوجة في الفقه الإسلامي:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المرأة إن كانت ممن لا تخدم نفسها لكونها من ذوات الأقدار، أو كانت ممن لا يليق بها خدمة نفسها بأن كانت ممن تخدم في بيت أبيها، أو لكونها مريضة فإنه يلزم الزوج بأن يهيئ لها خادما وتلزمه نفقته متى كان الزوج موسرا، لقوله تعالى {وعاشرهن بالمعروف}[24] ، ومن العشرة بالمعروف أن يقيم لها خادما، ولأنه مما تحتاج إليه في الدوام فأشبه النفقة ولا يجب لها أكثر من خادم واحد؛ لأن المستحق خدمتها في نفسها ويحصل ذلك بواحد، إلا أن مالكا قال: إن كان لا يصلح للمرأة إلا أكثر

من خادم فعليه أن ينفق على أكثر من واحد ونحوه.[25] وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يشترط يسار الزوج، بل يرون استواء الموسر والمعسر لمن لا يليق بها خدمة نفسه. ويرى أبو حنيفة فيما رواه الحسن عنه أنه ليس على الزوج المعسر نفقة خادم وإن كان لها خادم، لأن الواجب على الزوج المعسر من النفقة أدنى نفقة الكفاية، والخادم ليس من الضرورة بل من الأمور الكمالية، ولزيادة التنعم، وحينئذ تخدم الزوجة نفسها،[26] وعن محمد أنه إن كان لها خادم فعلى الزوج المعسر نفقته، وإن لم يكن لها خادم فلا تلزمه، لأنه لما كان لها خادم علم أنها لا ترضى بخدمة نفسها فكان على الزوج نفقة خادم، وإن لم يكن لها خادم دل على أنها راضية بخدمة نفسها.[27]

بالنسبة للمالكية فإنهم نظروا إلي المسألة من جانبين: أحدهما حال المرأة: بحيث فرقوا بين التي هي من أهل الإخـدام فهذه معفاة عندهم من خدمة البيت، ويتكلف الزوج بتوفير من يخدمها، وبين التي هي ليست من أهل الإخدام فتلزمها خدمة البيت، وجاء في الشرح الكبير للدردير معنى " أهل الاخدام" فقال: "ويجب عليه إخدام أهله بأن يكون الزوج ذا سعة وهي ذات قدر ليس شأنها الخدمة، أو هو ذا قدر تزري خدمة زوجته به، فإنها أهل للإخدام بهذا المعنى".[28]

والجانب الثاني: حال الزوج من حيث اليسر والعسر فيلزم الموسر وحده عندهم توفير خادم لزوجته. وفي هذا قال الباجي: (عليه إخدامها إن كانت ممن لا تخدم نفسها لمالها، وغنى زوجها، وليس من الخدمة الباطنة في بيتها شيء إن كانت من أهل الضعة وليس في صداقها ما تشتري به خادماً، فليس علي الزوج أن يخدمها عليها الخدمة الباطنة، وإن كان الزوج معسراً فليس عليه إخدامها وإن كانت ذات قدر وشرف).[29]

وذهب ابن حزم إلى أنه ليس على الزوج أن ينفق على خادم زوجته، إنما عليه أن يقوم لها بمن يأتيها بالطعام والماء، مهيأ ممكناً للأكل – غدوة وعشية –، وبمن يكفيها جميع العمل من الكنس والفرش، وعليه أن يأتيها بكسوتها كذلك.[30]

الفرع الثاني: إخدام الزوجة في قانون الأسرة الجزائري:

نصت المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري على: "تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة "[31] في هذه المادة عدد المشرع الجزائري مشتملات النفقة التي تقوم عليها حياة الفرد من طعام وعلاج وسكن وملبس وهي النفقة التيّ ترسخ إنفاقها في أذهان الناس حيث أصبحت متعارفا عليها، ولعل عدم إدراج نفقة الخادم صراحة يرجع إلى أنه لم يكن استقدام الخدم من العرف المتداول بين المجتمع الجزائري، فالمعروف أن الزوجة تقوم بالخدمة في بيتها، إلا أن المشرع الجزائري فتح المجال لكلّ المستجدات التي قد تطرأ على المجتمعّ وتؤدي إلى اعتياد الأفراد عليها بحيث تصبح من مقتضيات العرف، ويكون مرجع النفقة عند النزاع العرف العام في البلد، كأن يتعارف

الناس على أن تخدم الزوجة بخادم، وقد يؤدي خروج الزوجة للعمل في وقتنا الراهن وانشغالها عن البيت إلى اختلال واجباتها في رعاية شؤون بيتها، ما يوجب عليها استقدام خادم تستعين به، وهذا ما يؤدي إلى اشكال وهو على من تجب نفقة الخادم في هذه الحالة ؟.

ذلك أن بعض التشريعات التي نصت على أن نفقة الخادم تكون على الزوج، اشترطت شرطا وهو أن تكون الزوجة ممن يكون لأمثالها خدم، فنجد المادة 59 من قانون الأحوال الشخصية الأردني تنص على أنه "نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكن والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم"،[32] وهو الشرط الذي اشترطه جمهور الفقهاء، فإذا كانت المرأة العاملة ممن يوجب العرف توفير خادم لها، ويعتبره من الضروريات، في هذه الحالة تشمل نفقتها نفقة الخادم بمقتضى العبارة الأخيرة من المادة 78 من قانون الأسرة.

فالعرف هو الذي يحدد الزوجة التي يجب على الزوج توفير خادم لها كجزء من النفقة الواجبة عليه، حيث ينظر إن كان لأمثال خدم حسب العرف، بأن كانت من ذوات الأقدار، أو كانت ممن لا يليق بها خدمة نفسها بأن كانت ممن تخدم في بيت أبيها، أو لكونها مريضة فإنه يلزم الزوج بأن يهيئ لها خادما.

مما سبق نستنتج أن المرأة التي تشمل نفقتها توفير الخادم، فإن خدمة زوجها غير واجبة عليها، أما باقي الزوجات فقد اختلف الفقهاء في حكم خدمتها لزوجها على التفصيل الآتي في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: خدمة الزوجة لزوجها في الفقه الإسلامي والقانون

من مقتضيات حسن العشرة أن يقوم كل طرف بما يجب عليه دون إفراط ولا تقصير، فالرجل بحكم فطرته يكفل لزوجته وعائلته ما يحتاجون إليه من الطعام والكسوة وتلبية مطالب الحياة، والمرأة بحكم فطرتها واستعدادها النفسي تكون أقدر من الرجل على تدبير شؤون المنزل وتربية الأولاد، وتوفير أسباب الراحة والرعاية، فهل تقوم بهذه الخدمة باعتبارها واجبا عليها، أم أنها تقوم بها مختارة عن حب ومودة؟ لذلك سنحاول توضيح حكم ذلك في المطلبين التاليين، نخصص المطلب الأول لتبيان رأي الفقهاء في حكم خدمة الزوجة لزوجها، ونخصص المطلب الثاني لموقف قانون الأسرة من ذلك.

المطلب الأول: رأي الفقه الاسلامي في إلزام المرأة بخدمة زوجها

اختلف العلماء في حكم وجوب الخدمة على رأيين:

الفرع الأول: مذهب القائلين بوجوب الخدمة على الزوجة

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[33] إلى أنه لا حق للزوج على زوجته في هذه الأمور، إلا أن تقوم بها مختارة دون إجبار ولا إلزام، فإذا امتنعت عن الطبخ والخبز فلا تجبر، وعلى الزوج أن يأتيها بالطعام مهيأ، أو يأتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز، كما أنه لا تجبر المرأة على

تكسب كالنسج والخياطة...، إلا أن الحنفية قالوا هو واجب عليها ديانة لا قضاء أي أنها تفتى به، ولكنها لا تجبر عليه إن أبت.[34]

ومن أدلتهم على ذلك:[35]

– قوله تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ"﴾ فلم يوجب للرجل على زوجته سوى الحرث الذي هو الوطء والاستمتاع. [36]

ثم إن المعقود عليه من جهة الزوجة هو الاستمتاع فلا يلزمها غيره كسقي دوابه و حصاد زرعه؛ قال القرطبي: وذلك لأن العقد يتناول الاستمتاع لا الخدمة، ألا ترى أنه ليس بعقد إجارة ولا تملك رقبة، وإنما هو عقد على الاستمتاع والمستحق بالعقد هو الاستمتاع دون غيره،[37] ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سبيلا﴾[38].

ونوقش هذا بأن الوطء والاستمتاع من الحقوق المشتركة بين الزوجين إذ أن كل واحد منهما يستمتع بالآخر فليس مختصا بواحد منهما، وإنما كانت النفقة في مقابل الاستمتاع بالزوجة وخدمتها وما جرت به عادة الأزواج.[39]

الرأي الثاني: أن خدمة الزوج واجبة على الزوجة، وبه قال المتأخرون من المالكية، وقد حكاه ابن الماجشون عن مالك، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم من الحنابلة[40].

واستدلوا لذلك:

– إن الله عز وجل أوجب على الزوج لزوجته نفقتها وكسوتها ومسكنها، فالعدل يقتضي أن يجب عليها مقابل ذلك أمر آخر أيضا لزوجها وما هو إلا خدمتها إياه فيما هو القوام عليها بنص القرآن الكريم،[41] لقوله تعالى:" الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ" ؛ وأيضا كل حق يقابله واجب، فقد أوجب الله تعالى للزوجة على زوجها حق النفقة فضلا عن المهر ومن حقه أن يلقى منها لقاء ذلك من الأعمال ما يكافئ ويماثل مثل هذه الحقوق.

– إن العقود المطلقة إنما تتنزل على العرف، والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الداخلة.[42]

– قال تعالى: ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾، وخدمة المرأة لزوجها هو المعروف عند من خاطبهم الله بكلامه، و أما ترفيه المرأة وقيام الرجل بالعجن والطبخ فمن الأشياء المنكرة عرفا، إذ ليست من المعروف وبخاصة أن الرجل يعمل ويكدح خارج البيت فمن العدل أن تعمل المرأة داخله.

– روي عن نساء الصحابة أنهن كن يقمن بخدمة أزواجهن ومصالح بيوتهن، فقد كانت فاطمة تشتكي ما تلقى من الخدمة فلم يقل عليه الصلاة و السلام لعلي لا خدمة عليها وإنما هي عليك وهو عليه الصلاة و السلام لا يحابي في الحكم أحدا، روي عن علي رضي الله عنه أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي صلى الله

عليه و سلم تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى، و بلغها أنه جاءه رقيق، فلم تصادفه، فذكرت ذلك لعائشة، فلما جاء أخبرته عائشة، قال فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال: (على مكانكما) فجاء فقعد بيني و بينها حتى وجدن برد قدميه على بطني فقال : (ألا أدلكما على خير مما سألتما ؟ إذا أخذتما مضاجعكما أو أويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وكبرا أربعا وثلاثين فهو خير لكما من خادم)[43]، و لما رأى أسماء[44] والعلف على رأسها والزبير معه لم يقل له لا خدمة عليها وأن هذا ظلم لها، بل أقره على استخدامها، وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهن مع علمه عليه الصلاة والسلام بأن منهن الكارهة والراضية.[45]

– الأساس الذي وضعه الإسلام للتعامل بين الزوجين وتنظيم الحياة بينهما هو أساس فطري وطبيعي فالرجل أقدر على الكسب والعمل والكدح خارج المنزل، والمرأة أقدر على تدبير المنزل وتربية الأولاد وتيسير أسباب الراحة البيتية والطمأنينة المنزلية؛ فيكلف الرجل ما هو مناسب له وتكلف المرأة ما هو من طبيعتها وبهذا ينتظم البيت من الناحية الداخل والخارج دون أن يجد أي واحد من الزوجين سببا من أسباب انقسام البيت على نفسه.[46]

يتبين مما ذكر أن آراء فقهاء السلف لم تتفق على رأي واحد في هذا الموضوع وإن كانت نصوص الكثير منهم تتجه إلى عدم إيجاب الخدمة على الزوجة وهم فقهاء المذاهب الإسلامية، والمرجح في المسألة هو العرف.

المطلب الثاني: موقف القانون من مسألة الخدمة

لم ينص قانون الأسرة الجزائري على الخدمة صراحة كحق للزوج وواجب على الزوجة [47]، وإنما ذكر في المادة 36 منه الحقوق والواجبات لكل من الزوجين بالإجمال، حيث نصت على ما يلي: يجب على الزوجين: [48]

1– المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة،

2–المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة،

3– التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم،

4– التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات،

5– حسن معاملة كل منهما لأبوي الأخر وأقاربه وزيارتهم واحترامهم،

6– المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف،

7– زيارة كل منهما لأبوي الآخر، واستضافتهم بالمعروف.

نجد أن هذه المادة جاءت بمفاهيم عامة لا يتسنى للمتقاضي الاعتماد عليها كنصوص لإثبات الحق، فهي تصلح لتحمل مبادئ عامة تُعتمد لصياغة نصوص تكون أكثر فاعلية وخدمة للمتقاضي. ويمكن استخلاص رأي المشرع الجزائري في مسألة خدمة الزوجة من الفقرة الثانية من المادة 36 والتي تنص على :" المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة،"، فمن العشرة بالمعروف خدمة الزوجة لزوجها لا على أساس الالزام والاجبار، ولكن بناء على تبادل الاحترام والمودة والرحمة، فلعل المشرع الجزائري ترك هذه المسألة لعرف الناس وما اعتادوا عليه، وعلى هذا لو أمرها بالطبخ أو القيام بشؤون البيت عموما فإن هذا من الأمور المباحة التي تعارف عليها الناس في المجتمع الجزائري وعلى الزوجة القيام بها بالمودة والرحمة.

ويمكن القول أنه لتجنب النزاع بين الزوجين حول الخدمة يمكن إعمال المادة 19 من قانون الأسرة المعدلة بالأمر رقم 05-02، والمتعلقة بالاشتراط حيث ورد فيها ما يلي: " للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولا سيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون" أخذ المشرع في هذه المادة بحرية الاشتراط، وذلك بشرط ألّا تتصادم تلك الشروط مع نصوص القانون ومقتضيات عقد الزواج، كاشتراط مثلا عدم الوطأ، أو عدم الانجاب، إضافة إلى أن حق الاشتراط ليس مقصورا على أحد طرفي العقد، بل أنه حق يتمتع به كل من الرّجل والمرأة على حدّ سواء.

وحسب المادة 19 من قانون الأسرة فإنّ الاشتراط يكون إمّا من خلال عقد الزواج نفسه أو من خلال عقد رسمي لاحق، وهو تأكيد من المشرع على ضرورة الالتزام بالشروط من كلا الزوجين.

فيمكن لكل من الزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد لاحق الخدمة، فإذا كان الشرط من الزوج، فهو يشترط خدمة الزوجة لشؤونه وشؤون بيته وأولاده، أما إذا كان من الزوجة فهي تشترط عدم الخدمة، وعلى الزوج أن يتولى من يقوم بذلك، وهذا الشرط لا يخالف أحكام قانون الأسرة كما ذكرنا سابقا في حقوق وواجبات الزوجين.

ذلك أن الشرط إذا كان منافيا لمقتضيات العقد فقد جاء المشرع بنصين: أولهما المادة 32 التي تنص على أنه: "يبطل الزواج إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد"، وبذلك اعتبر المشرع اشتمال العقد على الشرط المنافي له يكون سببا لبطلانه (أي العقد).

أما ثانيها وهو نص المادة 35 وجاء فيها ما يلي: "إذا اقترن عقد الزواج بشرط ينافيه كان ذلك الشرط باطلا، والعقد صحيحا"، فجعل بذلك العقد المقترن بشرط ينافيه صحيحا مع ابطال الشرط. وشرط الزوج خدمة زوجته، أو شرط الزوجة توفير خادم لها لا ينافيان مقتضى عقد الزواج.

الخاتمة:

من النتائج المتوصل إليها في هذا البحث نذكر:

– ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المرأة إن كانت ممن لا تخدم نفسها لكونها من ذوات الأقدار، أو كانت ممن لا يليق بها خدمة نفسها بأن كانت ممن تخدم في بيت أبيها، أو لكونها مريضة فإنه يلزم الزوج بأن يهيئ لها خادما وتلزمه نفقته متى كان الزوج موسرا.

– إذا كانت المرأة ممن يوجب العرف توفير خادم لها، ويعتبره من الضروريات، في هذه الحالة تشمل نفقتها نفقة الخادم بمقتضى العبارة الأخيرة من المادة 78 من قانون الأسرة.

– العرف هو الذي يحدد الزوجة التي يجب على الزوج توفير خادم لها كجزء من النفقة الواجبة عليه.

– ليس من أسباب وجوب نفقة الزوجة على زوجها وجوب خدمته له.

– ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا حق للزوج على زوجته في الخدمة، إلا أن تقوم بها مختارة دون إجبار ولا إلزام، في حين ذهب المتأخرون من المالكية، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم من الحنابلة إلى القول بأن خدمة الزوج واجبة على الزوجة.

– نص قانون الأسرة الجزائري في المادة 36 منه على الحقوق والواجبات لكل من الزوجين كمفاهيم عامة لا يتسنى للمتقاضي الاعتماد عليها كنصوص لإثبات الحق، ويمكن القول إنه لتجنب النزاع بين الزوجين حول الخدمة يمكن إعمال المادة 19 من قانون الأسرة المعدلة بالأمر رقم 05-02، والمتعلقة بالاشتراط.

الهوامش:

1- ابن منظور، أبي الفضل محمد بن مكرم الأفريقي، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، 1956م. ج14/ص316.

2-أحمد محمد علي داود، الأحوال الشخصية، دار الثقافة، ط1، عمان، الأردن، 2009، ج1/.364

3- الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، بدون سنة النشر، ج4/.378

4- محمود السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر، عمان، 1997، ص 108.

5- سورة الطلاق الآية .6

6- سورة الطلاق الآية .7

7- أخرجه الامام مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم147، ج2/ .886

8 – النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، شرح صحيح مسلم، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ، ج4/.423

9 – رواه أبو داود، سنن أبي داود، ج2/244-.245

10 – عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج9/.230

11- اختلف الفقهاء في وجوب إنفاق الزوجة الغنية على زوجها في حال إعساره على قولين: **القول الأول**: لا يجب عليها ذلك، فإن فعلت وجب عليه أن يرد ما أنفقت عليه في حال يساره إلا إذا تطوعت به، وهو قول جمهور العلماء؛

لأن النفقة حق على الزوج لزوجته، وهو وجوب عام يشمل الزوج معسرا أو موسرا، للزوجة غنية أو فقيرة. **القول الثاني**: أن على الزوجة الإنفاق على زوجها في حال إعساره إذا كانت غنية، ولا ترجع عليه بشيء من ذلك إن أيسر، وقد انفرد بهذا القول ابن حزم، واستدل على ذلك بقول الله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾(البقرة:233)، ووجه استدلاله بالآية أن الزوجة وارثة فلذلك عليها نفقته بنص القرآن الكريم.

12 – الامام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، مطبعة الجمالية، مصر، 1328هـ – 1910م، ج5/.2297

13 – الدسوقي، محمد عرفة، **حاشية الدسوقي**، (تحقيق محمد عليش)، دار الفكر، بيروت، ج508/3؛ المغني مرجع سابق، ج230/9.

14 – محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط2، 1993م، ج104/4.

15 – أبو زكريا يحي بن شرف بن مرى النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، الجزء الثامن، الطبعة الثانية لسنة 1392هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج183/5 .

16– وقد جسد القضاء الجزائري ذلك بأنه من المقرر شرعا وقانون، أن تقدر النفقة حسب وسع الزوج إلا إذا ثبت نشوز الزوجة، ومن المقرر أيضا أن يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش، ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد خرقا لأحكام الشريعة وقد جسد القضاء الجزائري ذلك بأنه من المقرر شرعا وقانون، أن تقدر النفقة حسب وسع الزوج إلا إذا ثبت نشوز الزوجة، ومن المقرر أيضا أن يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش، ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد خرقا لأحكام الشريعة. المحكمة العليا، (غرفة الأحوال الشخصية)، قرار رقم 51715 بتاريخ 1989/01/16، منشور بالمجلة القضائية العدد 2 لسنة 1992 ص55.

17– الآية رقم 233 من سورة البقرة.

18– الامام مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث 1218، ج889./2

19– ابن قدامة، المغني، كتاب النفقات، ج232./9

20– أحمد النفروي المالكي، الفواكه الدواني، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415هـ، ج27/2؛ –محمد الخطيب الشربيني، الإقناع للشربيني، تحقيق مكتبة البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، لبنان، دون سنة النشر، ج486/2.

21–محمد بن عمر عتين، حقوق المرأة في الزواج فقه مقارن، دار الاعتصام للطباعة والنشر والتوزيع، 1986، ص211.

22– محمد محمد فرحات، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، دار النصر للطباعة، القاهرة. مصر ،2004 ص359.

23 – –بلحاج العربي، الوجيز **في شرح قانون الأسرة الجزائري**، أحكام الزواج، ج226/5.

24– سورة النساء الأية .19

25 – ابن قدامة، المغني، كتاب النفقات، ج255./9

26_ أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص 284–.285

27 –الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، ج120/4، منشورة على الموقع الالكتروني:

slamport.com/w/fqh/Web/3441/14544.htm

28- الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (تحقيق محمد عليش)، دار الفكر، بيروت، ج510/2.

29- أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، المنتقى شرح الموطأ مالك، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج442./5

30-ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، (تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الأفاق الجديدة)، دار الأفاق الجديدة، بيروت، بدون سنة النشر، ج251/9.

31- القانون رقم 84-11مؤرخ في 9يونيو سنة ،1984المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-09المؤرخ في 4مايو ،2005ج.ر. رقم 43 مؤرخة في 22يونيو ،2005المتضمن الموافقة على الأمر -02 05المؤرخ في 27فبراير ،2005 ج.ر. رقم 15مؤرخة في 27فبراير2005.

32- القانون رقم 36لسنة ،2010المتضمن قانون الأحوال الشخصية الأردني.

http://www.genderclearinghouse.org/upload/Assets/Documents/pdf/jourd-kanoun-alahwel.pdf

33- الكساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 424/، الإمام مالك بن أنس الأصبحي، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، 188/2، الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، ط2، دار المعرفة، بيروت، (1393ه)، 87/5، ابن قدامة، مرجع سابق، 225/7، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الفكر، بيروت، (1402ه). 195/5، ابن الحزم، المحلى، 225/9-228.

34- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف بـ (حاشية ابن عابدين)، ط1، (تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، (1994م)، 648/2.

35_ قال القرضاوي: فالقضية محلولة بنفسها، فالمرأة المسلمة حقا تقوم بخدمة زوجها وبيتها بحكم الفطرة وبمقتضى التقاليد التي توارثها المجتمع الإسلامي جيلا بعد جيل، والمرأة الشرسة أو المتمردة لا تنتظر رأي الدين ولا يهمها قول أحد من الفقهاء لها أو عليها. يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، ص 478. ينظر أيضا: الإمام محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية ص192.

36 _ ابن قدامة، مرجع سابق، ج1300./8

37 _ محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1966، ج154./3

38 _ سورة النساء، الآية 34.

39_ عبد الله محمود مطلوب، الوجيز في شرح أحكام الأسرة الإسلامية، مؤسسة المختار للنشر القاهرة، الطبعة الأولى 1424ه 2004-م، ص209.

40 _ ابن القيم الجوزية، زاد الميعاد في هدى خير العباد، مؤسسة الرسالة، ط3، 1982، ج188./5

41_ ابن القيم، زاد المعاد، ج187/5.

42 _ ابن القيم، زاد المعاد، 188/5 .

43 _ أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب عمل المرأة في بيت زوجها، حديث رقم 5361، ج506/9. ان فاطمة رضي الله عنها لما سألت أباها الخادم، لم يأمر زوجها بأن يكفيها ذلك إما بإخدامها خادما أو باستئجار من يوم بذلك، أو بتعاطي ذلك بنفسه، ولو كانت كفاية ذلك إلى علي لأمره به كما أمره أن يسوق إليها صداقها قبل الدخول، مما يدل على أن خدمة الزوجة زوجها واجبة عليها. ابن حجر، فتح الباري، ج507./9

44_ روى البخاري في صحيحه أن السيدة أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت :تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضحه وفرسه الذي يستقي عليه فكنت أعلف فرسه، زاد مسلم :وأسوسه وأحتش له وأقوم عليه، وأدق النوى لناضحه (بعيره) وأستقي الماء وأخرز غرفه (أخيط دلوه) ولم أكن أحسن وأخبز فكانت تخبز جارات لي من الأنصار وكنا نسوة صدق، وكنت أنقل النوى على رأسي من أرض الزبير وهي مني على بعد ثلثي فرسخ حتى أرسل إلي أبو بكر بجارية فكفتني سياسة الفرس فكأنما أعتقني. رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة، ج281/9 -282.

45 _ السيد أحمد فرج، الزواج وأحكامه في مذهب أهل السنة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولى سنة ،1989، ص227.

46_ عبد الله محمود مطلوب، مرجع سابق، ص209.

47- ألزم قانون الأسرة الجزائري القاضي في نص المادة 222 منه بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية من دون أن يبين له ما هو المذهب الذي يعود إليه في حالة عدم وجود نص فيه على مسألة من المسائل التي ينظمه، فيمكن إعمال هذه المادة في مسألة الخدمة.

48 - المادة 36 من قانون الأسرة رقم 11/84المؤرخ في 9يونيو1984، المعدلة بموجب الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية العدد 15ص20.